

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٣ / ٩

بإصدار لائحة مجلة الدراسات الشرعية والقانونية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٩٧ بإنشاء كلية الشريعة والقانون وتعديلاته،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٩ / ٨٤ بإصدار قانون المطبوعات والنشر،
وإلى القرار الوزاري رقم ٣٣ / ٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشريعة والقانون،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قر

مادة (١) : يعمل في شأن مجلة الدراسات الشرعية والقانونية بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره .

د. يحيى بن محفوظ المندرى

وزير التعليم العالي

صدر في : ٢٢ من ذي القعدة ١٤٢٣

الموافق : ٢٥ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)
الصادرة في ١ / ٢ / ٢٠٠٣ م

لائحة مجلة الدراسات الشرعية والقانونية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها :

الوزير : وزير التعليم العالى رئيس مجلس أمناء كلية

الشريعة والقانون . (المشرف العام) .

الكلية : كلية الشريعة والقانون .

المجلة : مجلة الدراسات الشرعية والقانونية .

رئيس هيئة التحرير : عميد كلية الشريعة والقانون .

نائب رئيس هيئة التحرير : رئيس قسم القانون بكلية الشريعة والقانون .

هيئة التحرير : لجنة تحرير مجلة الدراسات الشرعية والقانونية.

الأبواب الثابتة : المواد التي يتم تحريرها بشكل دائم أو بحسب

الحاجة .

مادة (٢) : تصدر كلية الشريعة والقانون مجلة علمية محكمة باسم مجلة الدراسات الشرعية والقانونية .

مادة (٣) : تكون المجلة فصلية متخصصة في مجالات الشريعة الإسلامية والثقافة الإسلامية والقانون وتهتم بنشر البحوث والدراسات والمقالات وعرض الكتب والتقارير والتعليق عليها .

الفصل الثاني

أهداف المجلة

مادة (٤) : تهدف المجلة إلى تحقيق الآتي :

١- تطوير البحث العلمي في مجالات الشريعة الإسلامية والثقافة الإسلامية

والقانون .

٢- المساهمة في الأنشطة الثقافية العربية وفي إحياء التراث الفكري

الإسلامي عبر طريق :

أ - نشر البحوث العلمية الأصلية التي يعدها المختصون في الكلية

وخارجها ومن داخل السلطنة ومن خارجها .

ب- نشر تقارير عن الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية وب خاصة

تلك التي تشارك فيها الكلية .

ج- عرض التشريعات العمانية وبيان التطبيق القضائي لها من خلال

استقراء أحكام المحاكم المختلفة .

د- عرض ملخصات للكتب التي تصدر في نطاق تخصص الكلية

والتعليق عليها .

الفصل الثالث

إدارة المجلة

مادة (٥) : يكون للمجلة هيئة تحرير تتكون من :

أ - رئيس هيئة التحرير .

ب- نائب رئيس هيئة التحرير .

- ج - مدير التحرير ويختاره رئيس التحرير .
- د - أرفع رتبة أكاديمية بكل قسم من أقسام الكلية .
- هـ- عضوين من خارج الكلية من ذوى الفكر والمكانة العلمية فى مجالى الشريعة والقانون يختارهما رئيس هيئة التحرير بعد العرض على الوزير .
- مادة (٦) :** تختص هيئة التحرير بالعمل على تحقيق أهداف المجلة، وتتولى المهام والمسؤوليات العلمية والإدارية ، وعلى وجه الخصوص ما يأتي :
- أ - وضع الخطط السنوية للمجلة .
 - ب- إقرار المواد العلمية للنشر .
 - ج - الموافقة على تحرير الأبواب الثابتة في المجلة .
 - د- مراجعة المواد المحكمة وإقرارها للنشر .
 - هـ- التقييم الدورى للمجلة من الجوانب الشكلية وال موضوعية .
 - و- العمل على تطوير المجلة وتحديد متطلبات التحديث المستقبلية .
 - ز - تحديد حجم المجلة، وعدد النسخ، وضوابط وسياسات النشر والتوزيع .
- مادة (٧) :** تجتمع هيئة التحرير دوريًا بناءً على دعوة من رئيس هيئة التحرير أو نائبه عند غيابه على أن يسجل حضر باجتماعاتها وقراراتها يعتمد من قبل رئيس الاجتماع .
- مادة (٨) :** تتخذ هيئة التحرير قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٩) : يتولى نائب رئيس هيئة التحرير الإشراف العلمي والإداري، والدعوة إلى اجتماعات هيئة التحرير ورؤاستها، واعتماد قراراتها في حالة غياب الرئيس.

مادة (١٠) : يقوم مدير التحرير بالأعمال التنفيذية المتصلة بإصدار المجلة، ويكون حلقة الإتصال بين هيئة التحرير والمستفيدين من المجلة، ويشرف على إعدادها ومراجعةتها.

الفصل الرابع

قواعد النشر

مادة (١١) : تصدر المجلة بواقع عددين سنويًا، ويجوز إصدار أعداد خاصة بقرار من هيئة التحرير.

مادة (١٢) : تقوم المجلة بنشر الأعمال والبحوث العلمية الأصلية التي لم يسبق نشرها على أن تكون مستوفية لشروط النشر المعتمدة من هيئة التحرير.

مادة (١٣) : تخضع الأعمال والبحوث العلمية المقدمة للنشر، للمراجعة الشاملة من هيئة التحرير على أن يلتزم مقدمها بإجراء التعديلات - إن وجدت.

مادة (١٤) : تعطى الأولوية في نشر الأعمال والبحوث العلمية المقبولة للنشر للباحثين من داخل الكلية وللباحثين من داخل السلطنة في الدراسات المتصلة بالشريعة والقانون.

مادة (١٥) : يجوز بناءً على توصية هيئة التحرير منح مكافآت مالية عن بعض المساهمات من الموارد المنشورة في أبواب المجلة .

الفصل الخامس

نشر وتوزيع المجلة

مادة (١٦) : يكون توزيع المجلة عن طريق الاشتراك والبيع والتبادل والإهداء .

مادة (١٧) : تحدد قيمة الاشتراك والبيع للأفراد والمؤسسات بقرار من رئيس هيئة التحرير بناءً على توصية هيئة التحرير .

مادة (١٨) : يعتمد التبادل مع المؤسسات العلمية المختلفة في ضوء حاجة الكلية لطبعات تلك الجهات ، وتعتمد قائمة التبادل سنويًا من رئيس هيئة التحرير بناءً على توصية هيئة التحرير .

مادة (١٩) : يتم توزيع المجلة بالإهداء للجهات والأفراد بناءً على موافقة رئيس هيئة التحرير أو نائبه في ضوء أهداف المجلة الرامية إلى نشر الثقافة الإسلامية والقانونية وتأصيلها وتوطيد الصلات العلمية بين الكلية والمؤسسات والأفراد المهتمين .